



الجمهورية الفلسطينية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٧٢

تاريخ: ١٠ شباط ٢٠١٣

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/06/13 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 326 تاريخ 28 حزيران 2001 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2001) لاسيما المادة 73 منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم 1/320 تاريخ 2010/03/05، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على القرار رقم 1078 تاريخ 2012/12/01 المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على طلب "الخبير شريل أبو سليمان" المسجل لدى وزارة المالية تحت الرقم 3921 تاريخ 2013/02/18 بشأن تصنيف المكتب لمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة،

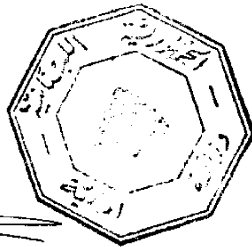
بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في 2013/03/21،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صنف "الخبير شريل أبو سليمان" من ضمن الخبراء المؤهلين للقيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

٤٥



ل. وزير المالية

محمد الصفدي